محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، حسين السكران

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار رقـم ٢٠١٤/٦٨٤٠ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١. المميز شاب في مقتبل العمر وأمي وقدم البينة الدفاعية وهي شهادتي والده وعمه اللـذين أكدا أن الخلوي هو من نوع لوكس ولا يوجد فيه أي وسائل تقنية أو واتس اب أو غيرها ولذا فإن الاعتراف جاء متناقضاً للحقيقة والواقع.

٢. إن الفعل الذي أسندته النيابة العامة لا يشكل جرماً يخالف قانون العقوبات وأن ذلك يـأتي من باب الحرية الشخصية – مع عدم التسليم بذلك – وأن المميز لم يروج لأفكار أو عقائد تؤيد أي تنظيمات مسلحة.

٣. المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أســرة فقيــرة وأن العقوبــة المحكمة بها جاءت عالية ومغلظة وأن محكمة التمييز بصفتها محكمــة موضــوع لــديها صلاحية لتخفيف العقوبة عن المميز وبالتناوب أيضاً فإن العقوبة وهي ٣ سنوات لم يــتم تخفيضها من قبل محكمة أمن الدولة عند الحكم إذ يتوجــب الأخــذ بالأســباب المخففــة التقديرية حتى يمكن إنزال العقوبة لنصف تلك المدة أيضاً أو أكثر.

٤. المحكمة أخطأت بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة .

٥. عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم المميز لدى المدعي العام وهذا مخالف للقانون.

٦. إنه لم يقم باستخدام أي وسيلة على الانترنت وكان ذلــك قبــل نفــاذ القــانون بتــاريخ ١/٦/٢٠١٤ بالاستناد إلى أن النيابة العامة لم تثبت تاريخ ارتكاب الجرم بعد نفاذ القانون.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهــا قبــول التمييــز شــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم :

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافــاً لأحكـــــام المادتيـــــن ٣/هــ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي : تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وفي سبيل النشر والترويج لأفكار ذلك التنظيم الإرهــابي (داعش) فقد انضم المتهم للعديد من المجموعات المشاركة على الشبكة المعلوماتيــة وخاصــة

مواقع التواصل الاجتماعي (الواتس اب) منها مجموعة (دولة الخلافة قادمة) ومجموعة (دولتنا منصورة) ومجموعة (أحداث معان اليوم) كما أنشأ المتهم مجموعة عبـــر برنـــامج التواصـــل الاجتماعي (الواتس اب) تدعى (الدولة الإسلامية) وقد كانت تلك المجموعات تقـــوم بـــالترويج والنشر لأفكار الدولة الإسلامية (داعش) وكان أعضاء تلك المجموعة ومنهم المـــتهم يقومـــون بنشر صور العمليات التي يقوم بها المقاتلون في تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ومنها عمليات قطع الرؤوس وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ جرى إلقاء القبض على المتهم وجرى التحقيق .

باشرت محكمة أمن الدولة نظرت الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية وقنع بها وجدانها تتلخص في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وفي سبيل النشر والترويج لأفكار ذلك التنظيم الإرهـــابي (داعش) فقد انضم وروج للعديد من المجموعات المشاركة على الشبكة المعلوماتيـــة وخاصـــة مواقع التواصل الاجتماعي (الواتس اب) منها مجموعة (دولة الخلافـــة قادمـــة) ومجموعـــة (دولتنا منصورة) ومجموعة (أحداث معان اليوم) كما انشأ المتهم مجموعة عبـــر برنـــامج التواصل الاجتماعي (الواتس اب) تدعى (الدولة الإسلامية) وقد كانت تلك المجموعات تقـــوم بترويج ونشر أفكار الدولة الإسلامية (داعش) وكان أعضاء تلك المجموعـــة ومـــنهم المـــتهم يقومون بنشر صور العمليات الإرهابية التي يقوم بها المقاتلون في تنظيم الدولـــة الإســـلامية (داعش) ومنها عمليات قطع الرؤوس كما قام المتهم أيضاً بإنـــشاء موقـــع باســـم أبـــو اســـيد الزرقاوي أظهر من خلاله المناطق التي يقوم بها أعضاء التنظيم (داعـــش) بالقتـــل وبتـــاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ جرى إلقاء القبض على المتهم وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٦٨٤٠ أصدرت محكمـــة أمـــن الدولـــة قرارها المتضمن :

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجناية استخدام الشبكة المعلوماتيـــة للترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـــ و ٨/ج من قانون منع الإرهـــاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

عملاً بأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز :

وعن أسباب التمييز نجد:

عن السببين الأول والثالث نجد إن ما ورد فيهما يندرج في إطار الأسباب المخففة التقديرية الأمر الذي يندرج ضمن صلاحيات المحكمة مصدرة القرار، ونضيف أن ما أورده المتهم في هذين السببين لا يشكل أسباباً مخففة تقديرية بالمعنى المقصود في المادة ٩٩ عقوبات. وحيث إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن حدودها القانونية فإنه يتعين رد هذين السببين.

وعن السببين الثاني والرابع الدائرين حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد:

أ. **من حيث الواقعة الجرمية:**

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها في قرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية مستمدة من بينات ثابتة في الدعوى تصلح أساساً لبناء حكم عليها ، وأخصها اعتراف المتهم الصريح والواضح لدى المحكمة.

ب. من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بـــ:

١. **الترويج لأفكار التنظيم الإرهابي (داعش).**
٢. **نشر صور التنظيم وأماكن تواجده وأفكاره وعمليات قطع الرؤوس .**
٣. **استقطاب اكبر عدد من المخاطبين ودفعهم للانضمام إلى هذا التنظيم .**
٤. **اعترافه وعلمه بطبيعة الأعمال التي يقوم بها هذا التنظيم.**

تشكل سائر أركان وعناصر جريمة استخدام الشبكة المعلوماتية للترويج لأفكـــار جماعـــة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين ٣/هـــ و ٧/ج من قانون منع الإرهاب رقـــم ٥٥ لـــسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وعن السبب الخامس :

lawpedia.jo

فإن الجرم المنسوب للمميز ليس من ضمن الجرائم التي يتوجب وجود محام مـــع المـــتهم الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس :

نجد إن الجرم المسند للمتهم هو من قبيل الجرائم المستمرة ولا يغير مـــن الأمـــر شـــيئاً استخدامه لوسائل التفاعل الاجتماعي قبل نفاذ القانون بتاريخ ٢٠١٤/٦/١، وأن عبء الإثبـــات يقع على كاهل المتهم (المميز) لإثبات أنه أغلق حسابه على وسائل التفاعل الاجتمـــاعي أو أن حسابه تعرض للاختراق من قبل آخرين دون علمه، وهذا ما لم يثبته المتهم، الأمر الذي يجعل الأفعال التي قام بها بحكم الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً ويصبح لها بالنتيجة حكم الجريمـــة

الوقتية، كونه تم إلقاء القبض عليه والتحقيق معه أثناء نفاذ القانون الذي يلاحق مثل هذه الأفعال ، لوجود حالة الاستمرار في استخدام الشبكة العنكبوتية ولعدم تقديمه ما يدحض ذلـــك، الأمـــر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٦م

برئاسة القاضـــي
نائب الرئيـــس

عضـــو
نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo